

٣٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ١٩ إلى القاعدة

٦٩) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الحادية والتسعون السؤال معاد في الجواب معنا القاعدة جاءت في جاءت هذه القاعدة بتمامها في المادة من مجلة الأحكام العدلية ونصها السعال السعال معاد في الجواب. ويعني ان ما قبل في السؤال - 00:00:00

وكان المجيب المصدق قد اقر به كما لو قال لآخر طلقت امرأتك فقال مجيما نعم. كان ذلك منه اقرارا بما سئل عنهم من امثلة وقاعدة جاء في شرح المجلة لهذه القاعدة لو سأله الحكم المدع عليه قائلًا ان المدعى يدعى عليك بالف - 00:00:24

دينار من اجل كذا. فماذا تجيب؟ فاجاب نعم فيكون قد اقر بالالف. وان اجاب نعم لا يكون اقرارا اذا قال له الحكم المست مدينا بما ادعاه عليك المدعى؟ لأن جواب الاستفهام في النفي - 00:00:54

نفي بلا اثبات وبنعم نفي فكانه قال ليس له عندي وقيل جواب الاستفهام في النفي ببلى. ببلى اثباتا وبي نعم نفيا فكانه قال ليس له عندي. وقيل ان اجاب بنعم يكون اقرارا اذى. لأن الاقرار يحمد - 00:01:12

على العرف لا على دقائق اللغة العربية. وهذا هو الازهر يعني لأن القاعدة ما هي؟ القاعدة ان السؤال المعاد في الجواب لو قيل لك اطلقت امرأتك؟ فقلت نعم طلقت منك امرأتك. وكان هذا طلاقا ماذ؟ طلاقا صريحا. لأنك - 00:01:35

كانك قلت نعم طلقت امرأتك. نعم لأن العرب تحدفوه حالف ويعلن جائز حينما اقول لك هل هل رجعت من السفر؟ تقول نعم نعم ماذا نعم رجعت من الصفر. اطلقت امرأتك؟ نعم طلقت امرأتك - 00:01:50

لفلان عندك دين فقلت نعم هذا اقرار طبليس بالنفي كما مثل؟ اليك له عندك دين؟ لو قلت نعم فيها خلاف فيها خلاف. نعم الازهر انه يكون ماذا يكون اقراره ايضا - 00:02:05

الا انه في الغالب الناس يعلمون ماذا دقائق اللغة يعني من دقائق اللغة العربية. نعم. معاد يعني معادنا. مكرر. مكرر بالضبط مكرر السؤال معاد في الجواب من اعاد وعيده. اعاد يعنيه اسم مفعول مكرر - 00:02:20

يا نسوان مقدر تكراره في الجواب مقدر تكرار السؤال في الجواب. هذا المعنى ان المعزوف المقدر ده؟ نعم. سؤال معين مكرر بالضبط. مقدر تكراره في الجواب. هو مقرر مقدر اعادته في الجواب - 00:02:38

القاعدة الثانية والتسعون الاشارة المعهودة للاخرين كالبيان باللسان معنا القاعدة لما كان الاخ رسول لا يستطيع التكلم جعلوا اشارته المعهودة اي المعلومة كالبيان من لسانه يحرم يحرم من الحقوق المدنية - 00:03:07

وان شهد تصرفات قولية مختلفة. الحقوق المدنية العقود يعني العقود وانشاء التصرفات القولية المختلفة اللي يصدر يتعاقد يبيع يشتري يتزوج ويشترط ان يكون القاضي عالما باشارة الاخرين حتى يترتب عليها اثارهم قانونية اذا كان الاخرين مدعيا او مدعى - 00:03:34

فان لم يكن عارفا بما استعملها من كان عارفا بها. عارفا بها استعملها. استعملها ان طلب العلم استعملها من يعرفها. من اصدقائه وجيئانه يعني يأتي بشخص عنده ويعرف لغة الخرس. تعرفون - 00:03:58

لغة يتكلمون بها. نعم. لغة الاشارة هذه كيف يتعلمون اصلا هذا غريب سؤال؟ ان هو اخلص كيف يتعلم يعني في بريطانيا مؤسسة الاسلامية يتعلمون على في مسجد عندما اذن المؤذن هناك شخص - 00:04:25

مثلا في الهاتف قالت له طلقني فقال انت طالق تطلق هذا ليس كلها لان الكناية اذا دل ما يدل على التصريح فيها اصبحت مثل الصريح امتي؟ الكتابة في المحكمة عندها. في المحكمة. هل وراء طلبت؟ لو تقدمت على الكتابة طلبوها - [00:11:05](#) للمرأة تكون يكون الطلاق. لم تطلب فقط ورسميا كتب لأبد. لا لابد ان ينطق لابد ان ينطق. طب لو طاغوت على هذا من باب الطلاق على الورق لا يحرم اصلا - [00:11:25](#)

من باب من؟ للفصول. من باب اخر. لان هذا من استهzaء بايات الله للحصول على افهم هذه الصورة. يعني بعض الناس الفريق المصري هكذا للحصول على معاش مثلا ومخالفة سورة الواهب وبين التلاعيب بايات الله - [00:11:37](#) عندما سئلوا عن هذه المسألة تجد فتاوى كثيرة في هذا المعنى ايضا السكوت يدل على طبعا يدل نعم البنت تستاذن ابنها سماتها لماذا جعلت سماتنا اذنا لانها يمكن بعد ذلك ان تعترض ان تصرح بالاعتراض - [00:11:54](#)

كتلة دولة بالحقوق المالية لابد من الاقرار قولي لكن السكوت يجعل اليدين عند بعض اهل العلم وهذا القول فيه قوة يتوجه الى المدعي يعني الان انا ادعى عليك مالا. انا ادعى امام القاضي - [00:12:18](#) عندك الفا. نعم وانا ليس عندي بينة. فالقاضي ماذا سيطلب منك انت مدعى عليك ماذا سيطلب منك؟ انا الان ليس عندي من انا مدعى ليس عندي بينة. فالقاضي ساطلب منك ماذا؟ ان تحلف - [00:12:35](#)

انت رفضت ان تحلف سكت هذا لا يوجب عليك حقا ولكن عند الحماولة ينتقل اليدين الى من الى المدعي. فاذا حذف المدعي قضي عليك بالنكول والقضاء عليك لم يكن بمجرد سكوتك انما كان بالتوجه الياميبي الى انا وبحلفه. انت فوائد افهم هذه المسألة. نعم - [00:12:51](#)

مؤتمر يمين الاخرين ونقوله عن اليدين باشارته المعهودة. اللي يقول هو رفض الحلف كما فسدت الان نعم يقول لا يريد ان يحلف كان على اليدين هناك خلاف بين اهل العلم. ان اقوى ما ذكرته انه يتوجه اليدين الى المدعي فان حلف استحق الحق - [00:13:12](#) نعم القاعدة الثالثة والتسعون المرء مؤاخذا باقراره تعريف الاقرار وتكيفهم الاقرار هو الاعتراف عند الفقهاء هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل الا انه ليس اخبارا محددا وانما هو اخبار للوجه. وان شاء من وجه. وقد يضرب هذا الوجه على ذلك - [00:13:34](#)

تترتب اثار معينة على هذا الاساس. ما معنى؟ الاقرار اما ان يكون اخبار او انشاء اخبار امام القاضي مثلا وقد يقول هل لك عند فلان كذا؟ فتقول نعم لي نعم لا. هل فلان له عندك كذا من المال؟ تقول نعم له - [00:14:02](#) او انشاء انت تقول هذا بنفسك دون ان تسأل. نعم؟ ولهذا لو اقرت امرأة بالزوجية لرجل لا مانع من اقترانهما من اقترانهما صح هذا الاقرار ما فائدة هذا القيد؟ لا مانع من اقترانهما؟ اذا كان ممكنا. نعم اذا كان هذا الرجل ليس من محارمهما مثلا. لو كان من محارمه يمنع اقترانهما - [00:14:20](#)

نعم وثبتت الزوجية بينهما وترتب احكامها. وان لم يوجد شهود وقت الاقرار لان الاقرار اخبار من وجه كما قلنا وهذا الوجه هو الغالب والمنظور اليه في مثانا. اذا نحتاج الى شهود على هذا الاقرار. طب انا اقر - [00:14:50](#) فيما بينها وبين هذا الرجل الذي ادعت انه زوجها؟ نعم ولو اعتبرناه انشاء لما صحة. انشاء يعني ماذا ابتدائي ابتداء عقد جديد ابتداء عقد جديد. لما صح لماذا؟ لان النكاح لا يصح بدون شهود. النكاح لا يصح بدون شهود. طبعا هذا مبني على ماذا - [00:15:11](#) ان المرأة لا ان تزوج نفسها. ما هو العيلة هي التي ستقر و قال تزوجتك نفسك لابد يكون لك شهودا لهم. نعم ولو اقر لوارثه بدين وهو مريض مرض الموت واعتمر تبرعا فيؤخذ حكم الوصي فيأخذ حكم الوصية - [00:15:32](#)

ولا وصية لوارث وما ذلك الا الاعتبار الاقرار هنا انشاء ولو كان اخبارا لصح هذا اقر لوارثه بدينه وفي مرض الموت قال ابني كان له عندي مثلا مائة الف اقر على نفسه بدين لوارثه. الاقرار في مرض الموت بمال للغير يجري مجري - [00:16:00](#) الوصية. يجب ارجع للوصية. ولا وصية لوارث الا الى جزاء الورثة يعني. نعم يعتبر يعتبر هنا انه في مرض الموت؟ نعم الاقرار حجة على المقرب ثبتت حجية الاقرار على المقيم بالكتاب والسنّة والاجماع والعقل. اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا

شهداء لله ولو على انفسكم وشهادة الانسان على نفسه تعني اقراره بالحق الذي عليه لغيره. ومن السنة النبوية الشريفة ان النبي صلى الله عليه وسلم من من ماعز والغامدية اقرارهما بالزنا - 00:16:47

وعاملهما بموجب اضرارهما في اقامة الحد عليهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاقرار حجة على المقر. واما العقل فان العاقل لا يقر على نفسه بشيء لغيره الا وهو صالح في اخراجه. الا اذا كان مكره. اما في حالة الاختيار لاحد يقر بحق - 00:17:10

على نفسي بغيره اللي هو صامت واحدة واكثر من الحدود فيها خلاف غير الحدود واحد. نعم. يعني في غير الحدود ماذ؟ اتفق قدامه مرة واحدة اما في الحدود فيها خلاف يعني مثلا في حد الزنا - 00:17:31

اذا اشترطوا ان يقرروا اربع مرات قياسا على ماذا؟ قياسا على الشهود هدي الصدقة مثلا قد يقر مرتين. والاظهر في الحدود ان تكرار واستدل برواية لحديث ماعز ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر استقره ماذا او طلب ان هو يقر - 00:17:50

اربع مرات وادي رواية ضعيفة والافضل ان الحدود كغيره. لو اقر مرة واحدة لا فرق بين ان يكون مرة ويفر اكثرا من مرة. هناك خلاف كذلك في الرجوع في الاقرار في الحدود - 00:18:07

الرجوع في الاقرار في في الحقوق المالية اتفقوا انه لا يجوز حين مقر امام القاضي قال له علي الف ثم رجع قال لا لا ليس له عليه الف ليقبل قوله - 00:18:17

اما هنا في الحدود فيها خلاف هل يعني يرجع الحد باللجوء في الاجراء ام لا الجمورو يقولون نعم شيخ الاسلام ومن وافقه يقولون له لو رجع في في الاقرار في حد يعني - 00:18:29

الابرار شبهنا لا الذين قالوا يسقط الحد للجوع قد شبه وصلنا برواية ماعز. هاي رواية ضعيفة ايضا. ان الماعز عندما طلب بالحجارة ماذا فعل؟ حرما. هربا. فقال الا ترکوه يتوب فيتوب الله عليه - 00:18:43

قالوا هذه الرواية تدل على انه لو رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ما زنيت كان يترکني الكمية دي لو هي لا تصح. نعم وهذا الوجه هو الغالب والمنذور اليه في مثالنا. في هذا الوجه الغالب والمنذور اليه في مثالنا هو ان المرأة تقر - 00:19:00

ان هذا الزوج ان هذا الرجل زوجة. اي وجه هنا؟ اخبار. اخبار. اما في مرض الموت الوجه هو ماذا؟ ان شاء. فهمت الفرق؟ بالضبط. لانه لو انشاء يحتاج الى ماذا الى شهود؟ انشاء ابتداء عقد. ابتداء عقد - 00:19:19

انشاء الابتداء عقد نكاح اذا ما يكون في حالة موته هو الانجاح وقبله اخبار. لا ليس هذا هو القوت يقال اننا ننظر الى القرائن هنا دي مرة تخبر ان هذا زوج. مم. يعني مرة تمشي مع رجل غريب في الشارع - 00:19:35

وقيل لها من هذا؟ قالت هذا زوجي. تصدق في هذا وانا مطالبة ببيبة اما الاصل ان الهبة في مرض الموت ممنوعة التاجر بدل الوصية فتعتبروها ماذا؟ انجا وليس اخبارا. لو كان في حال الصحة كنا سنعتبرها اخبارا. فهمت؟ لو اعتبرناه هو يزهب الى - 00:20:02

ولو اعتبرناه ان شاء لما صح نعم عودة النكاح لا اعتبرناه الاقرار. اعتبرنا الاقرار انشاء لما صح. الاقرار في النكاح. صح ولا لا؟ لان النكاح لا يصح - 00:20:22

بدون شروط بخلاف ما لو اقر لورثته بدين في مرض الموت لان الاصل ان احوال المسلمين تحمل على ليست الاوضاع الاصلية الحرة فكيف يقبل ان هذه المرأة نادى رجل زوجها تخبر بهذا يعني. كيف تأخذ بقول هذا؟ لان الاصل ان احوالهم والسنة تحمل على السلام. وقديما - 00:20:38

ما كان ينهب ان اقول لك ان هذه المرأة ان هذا الرجل الزوجة والرجل اقر على ذلك الان عندنا خيارات لا نقبل اقرارها ونطالها بالشهادء بان هناك شهود ماتوا ليست دولتك - 00:21:11

لانه من الصعب ان اه اول الاخبار بان هذا هو زوجها. الاصل انها تصدق في هذا. لماذا تصدق؟ لان الاصل كما ذكرت ان احوال المسلمين تقبل على السلام. ولو طردناه بالشهود يكون هذا تكلف - 00:21:28

تكلف لا دليل عليه لانه لا ينزعه احد في هذا. لا ينزعه احد في هذا. لو ان في يدك مال مثال اخر وان في يدي كمان وانت تقول هذا

مال. الاصل ان في يدك ومالك - 00:21:42

اقول لك اشتريت شيئاً لا تطالب بشهود انك اشتريت هذا الشيء وهكذا لم ينزع احد في هذا لأن يقول الزوج مثلاً الرجل انا لا اقر انها زوجته خلاص. والكلام على اقرار المرأة انها زوجة فلان وسكت - 00:21:54 الزوج اما اذا نزع الزوج نعم او جاء شهود مثلاً يشهدون ان هذه المرأة لم تتزوج هذا الرجل نحن نعرفها خبراً بيته على هذا. الكلام فيما لا في حال عدم وجود بيته معارضة - 00:22:12

هل عدم وجود بيته؟ معارضه. نعم بيعطي مع الشبه يقول عنه بغلة الظن من باب الانكار يعمل حكم الابرار حكم الاقرار ظهور ثبوت الحق المقرب به في ذمة المقر لغيره وليس اثبات هذا الحق بواجبه - 00:22:26

اقرار ابتداء اي ان الاقرار كشف لنا عن ثبوت الحق في ذمة المقر في الماضي. لسبب من الاسباب الشرعية غير ذي القاء مثلاً وليس الاقرار هو الذي اثبت هذا الحق للغير. لأن ده مفهوم هذا امر بدعى. عندما تكون امام القاضي - 00:22:53

وتقول لامام القاضي فلان له عندي الف. هل الالف هذه ثبتت الان يعني؟ ام ثابتة قبل ذلك؟ قبل ذلك. فالاقرار نفسه لا يثبت حقاً جديداً. لما يثبت ماذا ثبت قبل ذلك ممكن بفرض ممكن بدين او بغير ذلك. نعم - 00:23:14 وهذا فان هذا الحق يثبت للمقر له له من غير حاجة الى قبول او تصديق لان وهو لا يحتاج في ثبوته الى تصديق او قبول. قبول من من؟ قبول المقر له - 00:23:31

وانت امام القاضي. وانت تدعى ان لك عندي الف. انا امام القاضي قلت له عندي الف ان تقول انت ماذا صدقت او قبلت قوله لان هذا ليس انشاء لعقد جديد - 00:23:49

لماذا اخبار عن حق ثبت في الماضي الا ان الاقرار في حق الرد من المقر له يعتبر انشاء في رد ويبطل به الا ان الاقرار في حق الرد من المقر له يعتبر انشاء - 00:24:00

ويرتد بالرد ويبطل به يعني لو ان المقر الان انا مقر وانت مقرن له. انا اقر ان لك عندي الف وفي مجلس القضاء انت ندمت. وقلت لا هو رد لي هذا المال. رد لي هذا المال. هذا اقرار في حق الرد. انت قلت المقر هذا - 00:24:24 اتفضل يا هذا المال وانا نسيت. ما تذكرت الا الان. الاخوة في حق الرد من المقر لا يعتبر مدى انشاء انشاء في ماذا في مجلس القضاء يرتد بالرد ويبطل به. من يرتد بالرد ويقتل به. يعني انا انا قلت لك لا انت ما ردت لي - 00:24:47 بطل يا تراب اقولها مرة اخرى لان لو انت في مجلس القضاء وانت تقر لي بمالك انا انا اقول لك لك عندي الف جنيه حسناً انت ادعى امام القاضي ان لك عندي الف جنيه وانا في مجلس القضاء. قلت نعم هو له عندي الف جنيه. ثم انت في مجلس القضاء تذكرته؟ انت المقر له. تذكرت كتلة؟ هو ردتها لي - 00:25:04

انا قلت انا قلت في مسجد قلت وردنا لي خلاص هذا الاقرار يوم البيلا هنا ليوم البي. لو انا ردتها وقلت لا انت لم تردها لي انت وهمت. بطل اقرانك - 00:25:27

فهمت الفرق؟ بخلاف اقرار المقر لو قلت لك عندي الف وانت قلت لا ليس لك عندي شيء ليس لي عندك شيء ليقبل الرد منك. انما الرد يقبل من ماذا؟ من المقر له وليقبل من المقر - 00:25:41

جبت الصورة؟ مم. امتنى يا ريمات لازم تفهم المقر خلاف السنة اي خلاف الاسرة المقر له يقول انا اخذت الدين خلاص. نعم. انا اقر انا قلت لك عندي الف وامام القاضي ان قلت - 00:25:55

نعم انت انا انت ردتها لي انا ردتها لك يعني الان ردتها قوله قلت لا انا لم اردها لك انا متأكد اني لم اردها لك. بطل اقرانك امتنى اقرار المقر له - 00:26:13

هو المراد ده والمقر من الذي ردده؟ المقر. المقر هو الذي ردده. وانا ردتها قلت لا. انت لم انا لم ارده عليك. انا لم اردها لك. هذا معنى قوله الا ان الاقرار - 00:26:29

بالرد في حق الرد. انت الان المقر له. قلت اني ردتها لك المال من المقر له الذي والداه. يعتبر انشاء ويرتد بالرد ويقتل به. يرتد بالرد

معنى يرتد بالرد. يعني يبطل بالرد. يبطل - 00:26:40

بنرد طيب اسقط حقه. اسقط الحق. ولكنني اسقطت الحق هذا قبل بماذا برد مني انا قلت لا حق لم يسقط. ونحن اتفقنا ان اقرار المقر لا يرد الان انا قابلت اقرار باقران اخر كتلة هو انا لم ارد له الدين. وانا مصر ان له عندي حق - 00:26:58

طالما اني اقول له عندي حق خلاص يثبت. الم نقل ان اقران المقر لا يحتاج الى قبول؟ فانا ابطلته ارتدت ردت آآ قوله انك اخذت المال واقررت على نفسك ان المال ما زال في ذمتي - 00:27:20

المعنى شروط الصحة في الاقرار. يشترط في المقيم ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير متهم في اقراره ويشترط في المقر به والخبر المفهوم عرق المفهوم مختار غير مكره. ما معنى غير متهم في اقراره - 00:27:36

بنتكلم طب كيف انهم بالكذب ولو كانت هناك قرین شهود ولا بعيدة مقر واقر على نفسه مالا كثيرا مثلا. هم حتى ممكنا يكون يقولون من هذا ان ان يقر على نفسه بشيء وسيم ليحفظ - 00:28:00

قريب النوم زوجة او ولدا يأتي مثلا يأتي مثلا الولد له ولد يدعى علي شخص بمال كثير شخص بيمل سيادة القاضي يقول هذا المال علي انا ليس على ولدي يحفظ ولده مثلا من السجن مثلا - 00:28:43

يجوز هذا هنا. في اتهام نعم واشترطوا في المقر به الا يكون محالا عقلا ولا شرعا المحامي العقلي كما لو اقر بان فلانا اقرضه مائة ريال في اليوم الفلانى وتبيين ان فلانا هذا قد مات قبل هذا اليوم بزمن بعيد. هذا محال ماذا؟ عقلي. هم. او اقر بانه اب فلان. وتبيين ان - 00:29:04

مر له بالناس الاكبر عمرا من المقرر. تبيين ان الابن اكبر عمرة من الابطال بالنسبة يثبت النسب. والمحامي شرعا هذا محل عقلاني. المحامي شرعا كما لو مات شخص عن ابن وينت واقر الابن بان الميراث - 00:29:36

فيبيهنا بالسوية فهذا اقرار باطل لا يؤاخذ به الابن لمخالفته للشرع. لان الابن ليس كالبنت في الميراث. مفهوم الكلام؟ اه. طيب يشترط في المقر له ان يكون ممن يثبت له الحق اي ان تكون له اهلية وجوب. فلا يصح الاقرار بدين لبهيمة. كما يشترط في - 00:29:50

الا يكذب الا يكذب المقر في اقرارهم. والا يكذب الحاكم المقر في اقراره. طيب يشترط في مقر له ان يكون ممن يثبت له الحالان فان يقر بملكية البهيمة. البهيمة لا تملك - 00:30:12

انت كنا وليلة وجوب. فلا يصح الاقرار بدين لبهيمة. كما اشتربت في المقر له المقر له الذي اقر له الحق الا يكذب المقر في اقراره والا يكذب الحاكم المقر في اقراره. نعم - 00:30:29

المقر له يقول علي دين سعد لا. المقر الذي يقول علي المقر له المقر له الذي له يعني الان انت تذهب الى القاضي وتقول لك عند محمد الف لك عند محمد الفاتح محمد وقال نعم له علي الف. محمد مقر وانت مقر لك - 00:30:46

امتى معنى القاعدة وفي ضوء ما ذكرناه عن الاقرار يتضح المعنى المقصود من القاعدة. وهذا المعنى هو ان المقر يؤخذ بموجب اقراره ويطالب وبما اقرب اذا ما توافرت شروط صحة الافراد - 00:31:09

في في ضوء من خلال يعني من النور الذي او الشرح الذي مضى من الشرح الذي مضى يتضح المعنى المقصود القاعدة الرابعة والتسعون المواجه بسور التعليق تكون لازمة معنا القاعدة جاء في المادة من المجلة التي ذكرت فيها ذكرت هذه القاعدة - 00:31:33

ذكرت فيها ذي القاعدة ما يلتج. فالمواجه اذا اكتسبت بصورة من التعليق تكون لازمة. مثلا لو قال رجل لآخر هذا الشيء لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء - 00:32:05

على وعده المعلق وجاء في شرحها لا يلزم الوفاء بالوعد المجرد فلو امر رجل غيره بان يؤدي دينه عنه فوعده المأمور بذلك ثم امتنع من تأدية الدين لا يجبر على الاداء. وكذا لو قال الرجل بع ما لك من فلان وانا ادفع لك الثمن لا يلزمه شيء - 00:32:25

لان هذا وعد مجردا. ولكن لو علق بحصول شيء او عدمه لزم الوفاء بالوعد كما في المثال الوارد في متن المادة المواجه اذا اكتسبت

صور التعليق تصير لازمة. ما ما المقصود بسورة التعليق؟ انه قال له - 00:32:48

بيع هذه السلعة لفلان وان لم يعطك الثمن فانا ساعطيك ماذا في قول ماذا؟ وان لم يعطك الثمن. فنعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لازم على الرجل وهذا يحدث كثيرا هنا - 00:33:06

انت تأتي لشخص مسلا تقول لو اضمن انا اضمن فلان هذا في في القرض يعطيه القرض وان لم يسد لك انا ساسد لك. فيكون هذا ضامنا. يكون الذي اوى واعد هذا ضامنا. لان الاصل ان الوعد المعجى ما وعد - 00:33:20

انا اصلا ان الوعد عند الجمهور بما فيهم الاحناف الا المالكية ليس ليس ملزما نعم لكن لو اصبح فيه تعليق ماذا؟ يكون ماذا نزما والله المعنى. نعم. اذا اكتسبت صور التعليق تسير لازما - 00:33:37

اذا اكتسب اذا اكتسب بصورة تعليق تكون لازمة يعني اذا كانت فيها تعديل شرط تكون لازمة ان يلزم الواعد ان يفي بما وعد. هم. اذا كان فيه صيغة تعليق شرط - 00:33:52

اما اذا كان وعدا مجردا من الشرط اقول لك ساعطيك هدى او آساسد دينك. هذا ليس فيه تعليق طيب اما اذا كان معلقا يكون لازما. اكتسبت يعني اخذت بالضبط صورة التعليق. والتعليقات بحق لغيرنا. تعليق بحق لغيرنا - 00:34:06

ننقل له ماذا ان لم يعطك الثمن فانا اعطيه لك. هذا تعلق بحق البائع. نعم فروع وتطبيقات للقاعدة. اولا جاء في المادة من المجلة تصح الكفالة بالوعد المعلق ايضا مثلا. لو قال ان لم يعطك - 00:34:29

وفلان دينك فانا اعطيه اعطيكه كان ذلك كفانا. فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه كان له نطالب الكفيل الضامن يعني مفهومه؟ نعم. نعم. ثانيا لو قال كفيل النفس ان لم يوافيك بمليونك ففلان غدا ان لم اوافقك بمديونك فلان غدا فانا ادفع لك - 00:34:47

انه فلم يوافيه به لزمه الدين الكفالة بالنفس هي كفالة جائزة تصرف ان يحضر بدن من عليه الحق. هذا تعرفها الكفالة شخص جايز التصرف ان يحضر بدن من عليه الحق. يعني مثلا - 00:35:15

انت افترضت من محمد دينا انا قلت لك ان لم يرد لك محمد انا سأريك به. هذه كفالة بالنفس فقط ولا يلزمني ان ادفع شيئا. لكن لو زدت ذلك وقلت ماذا - 00:35:31

لم اوافق بفلان بمديونك. فلان مديون الذي عليه الدين. اعدله لك غدا؟ نعم. انا سادفع لك. فيلزمني ان ادفع فلم يوافيه به لزمه الدين ومثل لو قال للمعير او المودع ان اضع او استهلك المستعير - 00:35:44

او الوديع العارية او الوديعة فانا اؤدي ضمانها موضوع مستهلكها لزمه الضمان بناء على وعده المعلق الاصل ان بد المستعير يده امانة لا يضمن. اذا اذا كان هلك هلكت العين دون تعدل وكذلك يد المودع - 00:36:01

يا دي المودع المودع الذي عنده الوديعة. تعطيه من يحفظه بنات يقول فلان هذا الذي اودعته او فلان هذا الذي اعرته اذا لم يؤد لك ما اعرته او لم يؤد لك ما اودعته انا اضمنه. فهذا ضمان - 00:36:19

من شخص اجنبي لان يصح وادي الضمان. نعم فاضاعها المودع او استهلكها المستعير لزمه الضمان بناء على وعده المعلق ممكنا ربما يكون من اجنبي ليس من المضارب ليس لان الاجنبي هذا متبرر. فهمت؟ نعم - 00:36:33

القاعدة الخامسة والتسعون الوصف في الحاضر لهم معنا القاعدة اذا كان موضوع العقد او التصرف حاضرا اي موجودا في مجلس العقد ومشارا اليه فقد حصل تعريفه بالاشارة اليه بما فيه الكفاء الكافية من التعريف. فلا حاجة لتعريفه بالوصف فاذا عرف به كان هذا الوصف لغوا - 00:36:53

هيا ساحة الاعتبار لان المقصود من الوصف التعريف هو ازالة الاشتباه وقد حصل من ذلك بالاشارة اليه ما هو اعلى وابع يمكن الحصول عليه بالوصف. يعني ايها اعلى الرؤيا بالوصف - 00:37:22

الرؤيا. فلو انا اريتك سلعة ووصفتها لك وصفا خلاف ما هي عليه وانت اشتريتها. ليس لك ان تفسد للبيع بناء على ماذا على نواصي مخالف له لان امامك تستطيع ان تراه. ان قلت لك بعترك هذه هذا الكتاب الكبير - 00:37:38

وهو صغير وانت اشتريته ليس من حفك عندما ترجع الى البيت تقول لي هذا الكتاب صغير وليس كبيرا لانه كان امامك. طبعا المقصود بالرؤية هنا ان يراها امامه وليس مثلا في علبة - 00:37:58

لابد ان يرى عين المبيع. نعم. فاذا وجدت الاشارة يلغو معها ما هو دونها من الوصف الذي يقلل الاشتباه ولا يقطعه وهذا اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. ما معنى هذا الشرط - 00:38:14

وهو يقصد الاشارة الى الوصف يلغو اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. بمعنى يعني ما انا ابيعك الان كتابا مثلا اقول لك اشتري هذا الكتاب. نعم ولا حاجة - 00:38:38

وهذا الكتاب. واصف لك شيئا ليس كتابا. اصف لك سيارة مثلا. هل السيارة من جينز الكتاب؟ لا هذا معنى قولي ماذا؟ هذا اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. او انا اصف لك مثلا كتابا. اقول هذا الكتاب صفحاته الف - 00:39:01

واشيل لك الى كتاب انا هذا الان الوصف لالي. هم. لكن لو انا اصف لك سيارة واشير لك الى هاتف ماذا؟ ابيعك الموصوف. هم. لان الوصف الموصوف ليس من جنس ماذا؟ من جنس المشار اليه. وده يعتبر الوصف. اذا متى يكون الوصف لا غير - 00:39:16

اذا كان المشار اليه من جنس المسمى في العقد الموصوف. ان الان العقد بيبي وبيبيك على اتر تمام؟ وكهاتف صفة وكذا وكذا ثم اشرت لك الى كتاب هل نعمل الان بالاشارة ام بالوصف - 00:39:34

انا قلت لك بعت كاتفا. بالاشارة. كيف ناعم بالاشارة؟ اشارة على المسمى الموصوف هو في العقد اقول مرة اخرى. اقول ان المسمى في العقد. اقول انا هاتفا سابعك هاتفا صفتة كذا وكذا - 00:39:50

هو انت يا ترى ما يجوز البيع بالوصف يجوز بيع الرخصة وللمشتري خلال رؤية. لو عندما يرى الشيء واخذ منك الهاتف في البيت عندي. ممكن ابيعك هاتفا في البيت عندي - 00:40:05

لكن اصفه لك ويتم البيع يأخذ منك الثمن. ثم عندما يحضره لك لو تبين لك ان هذا الهاتف خلاف وصفي لك ان تفسخ تفسخ البيان لكن الان انا اقول لك سامعك هاتفا صفة كذا وكذا - 00:40:16

نعم؟ بالف جنيه. ثم اشهد لك الى كتاب حاضر. كتاب. نعم. هل يعتبر هذا الاشارة ام يعتبر الوصف يعتبر واصل لان البيع واقع على ماذا؟ الفين وصف. على المسمى هو المسمى ولكن وليس الكتاب. فهنا نعتبر الوصف ولا نعتبر الاشارة - 00:40:30
متى تهدر؟ متى يهدر الوصف؟ اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف. اذا كان التي تشيل ايه؟ اللي هو اشارت لك الى هاتف موجود الان وانا وصفت لك او صاف اخرى الوصف هنا مضر - 00:40:47

اخو نادي الهاتف وان تنظر فيه هذا معنى القيد يعني معنى القيد انه يقول ماذا نعم آآ وهذا اذا كان المشار اليه من جنس مسمى في العقد الموصوف. كما لو اراد البيع بيع فرس اشقر بصفة. الاشهب الذي في شعره اصفر يعني. حاضر في مجلس العقد. فقال في ايجابه - 00:41:00

هذا الفرس الادهم. الادهم الاسود يا فرس اشقر فرس الادهم الاسود فانت قبلت خلاص وصفي لاغي عندنا الفرس امامك والوصف الان من جنس المسمى المذكور. نعم. فقبل المشتري صح البيع ولغى وصف الادهم. واما اذا كان من غير جنسه المذكور فلا عبرة - 00:41:23

اشارة. الاشارة هي التي تنمو نعم بل العبرة بماذا بالتسمية والوصف كما مثلت في مثال الهاتف والكتاب كما لو باع قصا حاضرا وشار اليه على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد البيع - 00:41:43

الان امامه تليفون الفص في الخاتم. اه. الخاتم. والزجاج امامنا الياقوت له لون معروف ولون الزجاج غير لون الياقوت. وجنس الزجاج غير جنس يقول فانا اشرت الى الفصل قلت بعثك هذا الياقوت - 00:42:00

بيتك هذا اليهود. نعم. في هذه الحالة ماذا؟ لا ينعقد الباقي اصلا الياقوت ليس هو الفصل. نعم واما اذا لم توجد الاشارة بل كان التعريف بالتسمية والوصل فقط لان الوصفة معتبر حينئذ - 00:42:16

انما لو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع لازما. بل موقوفا على رضا المشتري بالبيع. اذا اتفقنا ان البيع

المعصوف الخيار؟ نعم، بين موصوف اذا جاء على خلاف الصفح فالمشتري له الخيار. نعم - 00:42:33

القاعدة اولا الماده من المجله التي ذكرت فيها القاعدة ونص هذه الماده الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهى باء حاضر في المجلس فقال في ايجابه بعتك هذا الفرس الادهم وشار اليه وقبل المشتري - 00:42:51

ولغى وصف الادهمي. ولو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع استلم موصوف في الذمة. الموصوف في الذمة غير بيع الصفة. البيع على الصفة. لأن البيع على الصفة انا اكلمك عن ماذا؟ عن شيئا املكه - 00:43:16

عندى كده وفي بيت. ابا بيع السلم التعاقب على شيء ماذا؟ ليس فيه ملكي اصلا على موصوف الذمة معنى موصوف. موصوف في الذمة ان بيع هذا الموصوف فقط البيع الموصوف انا املكه. اما الموصوف في الذمة لماذا؟ انا لا - 00:43:46

املكوا حال العقد يعني مثلا اذا انا بعته كسيارة وصفت ولا كواليس ليست في ملكي. مم. سيكون النبي عليه وسلم واثرت له شرب بيع السلب ان تدفع الثمن كاملا في مجلس العقد وان تحدد اجل التسليم - 00:44:08

اما باقي الموصوف فقط لا يشتغل فيه اللي ممكن تدفع جزء من الثمن وتقول باقي الثمنج لاطفالك عندما تأتي لي بالسيارة من البيت لازم بشرط ان يوافق الصفة اللي هو يسمونها عرض غير لازم. لماذا غير لازم؟ لانه اذا خالف - 00:44:24

الاحداثه السلعة ما وصفته لك عندما شاهدتها من حقك ان تفسخ كما قال انظر ماذا قال اه هذا معنى قوله اقرأ الثانية تزداد في ثانية ثانية المادة من مجلة من المجلة نصت على انه اذا باع مالا في وصف مرغوب ظهر المبيع - 00:44:46

اخواني من ذلك الوصف كان كان المشتري مخيرا مثلا بعتك هذه السيارة وادي السيارة لم تمشي ولا كيلو متر واحد ظهر خالد ذلك مدار المبيع قليل من ذلك الوصل. كان مشتري مخيرة - 00:45:10

في الذمة بيع موقوف على آآ رضا المشتري دخل في الوصف ان جاء فسق البيع وان جاء اخذه بجميع الثمن المسمى. ويسمى ان الخيار خيار الوصف لاما قال وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى - 00:45:28

بدنا نحفل يجيذون في خير الوصف يعجزون في خير وصف عرش النقص ان يأخذ من الثمن قدر النقص في الوسط. فهمت؟ نعم لكن غيرهم اجاز هذا كالحنابله مثل باع بقرة على انها حلوب وهذا وصف مرغوب - 00:45:48

وظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذلك لا يبيع فصا ليلا على انه ياقوت احمر ظهر انه ياقوت اصفر يخير المشتري اي ان شاء يقول عنه خيار العيب مثلا العين لا. خلق الخير وعيوب خير وصف. الاحداثه عندهم سبعة عشر نوع من انواع الخيار. فرق بدقيق وعيوب وخيارات الوصف. خيار العيب هو عيب عند كل الناس - 00:46:05

مثلا تشتري منك هاتفا شاشة المعدة مكسورة. خيار الوصف قد يكون عند بعض الناس عيب وقد يكون عند الناس خير. نعم. يعني مثلا اريد مثلا فرسا لونه لو ان شعري اصفر اصفر - 00:46:33

فرق بين ماذا لا يحتاج الى سابق وصف لكي يرد برجع فيه العرف الوصف لابد ان يخالف ماذا؟ الوصف الذي اتفق عليه حال العقد. فهمت الفرق بينهما؟ نعم. فليس كل خير عقد خير واصل - 00:46:47

متخيلا عادي يعني اخص من خيال الوصف. مخايل الوسط اعمي طيب اه القاعدة الاخرى الاكثر لحكم الكل مرغوب مرغوب يحب كالبقرة البقرة يحب الناس ان تكون حلوب مثلا. فظن انها ليست حلوبا - 00:47:06

بنراهب ايا حبة يطلب يعني مطلوب. نعم باقي القاعدتين القاعدة الثالثة والتسعون للاكثر حكم كلي معنا قاعدة هذه القاعدة تتفق نتفق ومنهج الشريعة الاسلامية في في ارادة اليسر بالملكيتين ورفع الحرج عنهم - 00:47:27

لانها تعني ان من يقوم بالاكثر مما كلف به سقط عنه ما كلف بهم. اذا لم يعارضه نص صريح كما في نص صيام شهر رمضان كله فلا يقوم صيام اكثره مقام صيامه كله - 00:47:54

شيوخ القاعدة في مختلف المذاهب ويلاحظوا ان هذه القاعدة من قواعد الفقه التي لا يختص بها مذهب فقهى معين. فهي قاعدة معترف بها في مختلف المذاهب الاسلامية وذكروها في كثير من الفروع الفقهية واعتمدوا عليها في اجتهاداتهم مما يدل على اصالتها ورسوخها - 00:48:10

ان من اصول الشريعة الاسلامية. قال الامام النسفي قيام قيام الاكثر مقاما لكل اصل في الشريعة من تطبيقات القاعدة والاحتياج بها.

اولا قال العالمة تقي الدين الحصني الشافعي في مسألة الحرير للرجال. اذا - 00:48:33

بغيره اذا ركب اي الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه قال ننظر ان كان الالغب الحرير حرم. وان كان الالغب

بغيره حل تغريبا لجانب الاكثر اذن كثرة من اسباب الترجيح - 00:48:52

اهل العلم في هذه المسألة الحريري المقبول بغيره. العبرة بمدد اكثرا ثانيا وقال العالمة الباعي الحنبلي وهو يشرح بعض القواعد

الفقهية منها الاكل من ماله الحرام من ماله الحرام من الاكل - 00:49:11

من ماله حرام. الاولى ان يقال ماذا من من ما له حرام؟ يعني من من من الذي ماله حرام؟ هل يجوز ام لا المسألة الرابعة اقوال آآ

اقوال الثالث اقوال في المسألة الرابعة اقوال - 00:49:31

هي في مسألة ماذا؟ اربعة اقوال. الثالث منها ليس الرابعة اقوال الرابعة اقوال الثالث منها ان كان الاكثر هو الحرام حرمة. والا فلا اقامة

للاكثر مقام الكلي الجوزية في المنيا. هناك قول اخر ما هو؟ - 00:49:54

انه يجوز ان يأكل حتى يكن الاكثر حراما. ما دليلها لو ان كسب المال يعني هادي مختلف فيها بناء على ماذا؟ هل المال يوصف

بالحرمة بعينه ام طريق كسبه الا ان كان معصوبا او مسروقا فعينه تكون محرمة. وانت تعلم ان هذا المال مسروق ليس لك ان تأكل

منه - 00:50:18

لما الرجل هكذا بهذا الباب بطريق محمرة يعني كسبوه بعقد من النبويين مثلا. نعم. نعم. الحنابلة في رواية هذا خلاف الجمهور

يجيزون ان تنتفع بهذا المال وان تقبل الهبة وان تأكل منه - 00:50:46

والعبرة في الماء بطريق كسبه. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ ما الدليل بريدة اهدي لها شاة يا عائشة مولانا عائشة امة

اعتقتها عائشة. اوذى لها شاة فماذا فعل دليلا او تصدق عليها بشيء؟ تصدق عليها بشيء. فماذا فعلت دريرة؟ اعطت جزءا من هذه

الشاة يا عائشة - 00:50:56

على سبيل المثال الصدقة بالهدية. الهدية فالنبي عليه الصلاة والسلام اكل منها. قال يا الهي صدقة ولا نهدي لو ملكها بطريق مختلف

من الان. فهمت؟ فهذا القول فيه تيسير يعني. طيب قال ثالثا وعن الامام مالك من باع نخلا قد انذر بعضها ولم يؤبر البعض الاخر -

00:51:22

فانه ينظر الى الذي هو اكثرا ويجعل القليل تبعا له. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا مبني على مسألة مدى تأجيل النخل. النبي

عليه الصلاة والسلام قال من باع نخلا - 00:51:39

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع. والحديث في الصحيحين. معنى حديث ماذا؟ تأثير النخل وماذا تلقيح النخل ان تأخذ حبوب

اللقال من الذكر الى الاخرى وتزوج النخل يعني عن بعضه نعم. فلو فعلت هذا لو فعلت هذا - 00:51:50

ثم بعث دخلك فالثمرة تكون للبائع لانه الذي تعب في التعبير الا ان يشترط المشتري. نعم. فان لم يشترط المشتري فالثمرة للبيع. طيب

لو الامام مالك يقول لو باع نخلا قد اجبر بعضها هذا - 00:52:08

قد اجبر بعض النخل ولم يؤدب البعض. ننظر للاكثر. لو كان الاكثر هو الذي ادبر فان الثمرة تكون البائع. لان الاكثر له حكم الكل لو كان

الاكثر والدي لم يؤبر في الثمرة كل من - 00:52:22

المشتري فهمت المسألة طيب الان انا عندي الف نخلة انا اجبرته تسعه بقت نخلة قبرتوها يا اللي لقحتوها تفهم التأبين طيب

ثم انا بعثك ايها الثمرة التي ستخلق بعد ذلك هي ملك لي - 00:52:35

لان الاكثر له حكم الكل. التسعه بالنسبة للالف اكثرا؟ نعم. طب العكس؟ انا برضو اربعهانه فقط وبقي ستمائه دم تؤبر من الالف

للمشتري لان اكثرا لها حكم الكل فهمتها رابعا وعن الامام قاضي خان الحنفي - 00:52:53

الجنب اذا اصيب الجنب. الجنب اذا اصيب بجراحة على رأسه واكثر اعضائه سليم فانه يدع رأسه ويغسل سائر الارض اعضاء

ويمسح موضع الجراحة لان الاكثر حكم كلي الكل هو الجسد - 00:53:17

نعم الكل والجسد كله والاكثر ماذا؟ اكثر الجسد سليم فكونه غسل اكثر جسده وهو جنم يجزئه ويمسح ماذا ولكن دلوقتي هنفرع فيه خلاف بعنه .نعم الاصح ان هه بتام لا يمسح - 00:53:41

خلاف يعني نعم الاصح ان هو يتام لا يمسح - 00:53:41

هذا قول بعض الشافعية. طيب خامساً لانه لا يستطيع ان يغسل. وانه جراح. اقصد سائر الجسد لا يغسل. لا لابد ان يغسل الجسد. كيف بغساً. لانه المسمى، لا سقط بالمعesse، 00:53:56

يغسل لأن الميسور لا يسقط بالمعسور - 00:53:56

الميسول يسقط بن معصوم. الميسور هو ماذا؟ ان يغسل السبيل. طب الجزء الذي لا يستطيع ان يغسله؟ هذا هو في حكم المريض .. قال تعالى .. وان كتم مرض .. وعل .. سفره - 00:54:15

المریض. قال تعالی وان کنتم مرضی وعلى سفره - 00:54:15

الغالب صيحة يعني من من المطر - 00:54:27

ال غالب صيحة يعني من من المطر -

الخلايا الباطنة - 54:54:00

لهم كن: الغالب بالله نقولا، ما زاد نسأ الله، طب له كان نصفه نصف عش، العش بدفع عش، بالله نفع، بالله ونصف ستة أشهر بالله.

00:55:18 - انه تقولوا لا تستطيع المرونة بالشهر وستة

ماهشة - 00:55:46
مثا - هذه المسألة للذكاء ايضا مسألة السهر بشت ط السهر فـ الماشية

ممثل هذه المسألة للزكاء ايضاً مسألة السوم. يشترط السوم في الماشية - 00:55:46

لابد ان يأتى وقت لا يوجد ماذا؟ كن. لا يوجد كلاً - 00:56:04

لابد ان یاکي وقت لا يوجد مادا؟ كن. لا يوجد كذا -

الداعي ببيان الزكاة وشروط التكليف به - 00:56:18

ابدایی بسان ارکاه و سروط استحیف به - ۰۰.۵۰.۱۸

والراجح لزكاة في مال المجنون أصلياً أما المجنون الطارئ فأن دام سنه كامله فهو الحجم الأصلي. طبعاً عدم وجوب الزكاة في المال المجنون هذا من مفردات مذهب الأحناف. أما الجمهور وجمهور الزكاة فما له المجهود. طيب لو كان الجنون الطارئ - [32:56:00](#)

لو كده الجنون طارق معنا طارق متقطع يعني بين دايما سنة كاملة فهو في حكم الاصل. وان افاق اكتر من السنة اكتر السنة عاقل واقلها مجنون وجبت الزكاة بناء على ماذا؟ ان الاكتر له حكم الكل. والا فلا. ما معناه الا فلا. يعني ان لم ينفق اكتر السبب. وجه هذه

الرواية انه اذا كان في السنة في اكثر - 00:56:48

النهاية

يقول أكثر حكم من كل من باب الاحتياط كما في باب الزكاة ومن باب التيسير كما في باب المسح مثلاً مسح الرأس. نعم. مسح الرأس - 00:57:37

الراهن: لهم. مسح الراهن -

مذهب الحليب والمالكية وجوب مسح استيغاب الراس بالمسح. هل انت عندما تمسح راسك؟ هل انت متيقن انك مسحت كل شعرة ولكن الاكثر حكم الكلي فهمت؟ لكن السائل يقول اليقين لان اليقين هنا ليس متحققا - 00:57:50

وہل، اے سر سید امی می ہوئے۔ مل، اللہ تعالیٰ یکیں ہیں، یکیں نہ یکیں نہ ہوں۔

الاتجاه يعيش في يعيش حتى يقول هذا يوجد من اعيش